

7 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الطهارة/إزالة عين

النجاسة وأثرها بالماء/ الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس السابع بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

المؤلف رحمه الله تعالى فصل تطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. هذا - [00:00:25](#)

الفصل في ازالة النجاسة. لان من شروط صحة الصلاة الطهارة بالثوب والبدن والبقعة النجاسة ضد الطهارة وهي نوعان نجاسة معنوية وهي نجاسة المشرك. قال تعالى انما المشركون نجس. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - [00:00:45](#)
هذه نجاسة معنوية ويطهرها التوحيد النطق بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا تطهيرها فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين النوع الثاني نجاسة حسية - [00:01:19](#)

نجاسة حسية وهي نوعان النوع الاول نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها. كنجاسة الكلب والخنزير والحمار هذي لا يمكن تطهيرها ولو غسلته ولو لانه نجس العين النوع الثاني نجاسة حكمية. وهي الطارئة على محل طاهر - [00:01:46](#)
وهذه محل البحث الان نجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر. في الثوب والبدن والبقعة وهي ثلاثة انواع طهارة مخففة يكفي فيها النظح كطهارة كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام - [00:02:15](#)

فانه يكفي فيه النظف وكنجاسة كنجاسة الذي يخرج من الذكر وهو المذي نجاسة المذي اي طهارة هذي نجاسة مخففة يكفي فيها النظف يكفي نضح المذي اذا اصاب الثوب او البدن او - [00:02:45](#)
البقعة يكفي انه يرش ويمضح لانها نجاسة مخففة النوع الثاني نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير نجاسة ريق الكلب وبول الكلب والخنزير فضلاته فضلات الكلب والخنزير هذه نجاسة مغلظة - [00:03:08](#)

بمعنى انه لابد من غسلها سبع مرات احداها بالتراب احدي بالتراب لانها مغلظة الثالث نجاسة متوسطة بين الخفيفة والمغلظة وهي سائر النجاسات كنجاسة البول والغائط و والدم فهذه يكفي ان تغسل حتى تزول - [00:03:39](#)
يزول اثرها من لون او طعم او ريح ثم هذه النجاسة حسب موقعها او ما تقع عليه من قسم الى قسمين ان تقع على الارض او ما هو متصل بالارض - [00:04:09](#)

لا يمكن عركه ولا يمكن تقلبيه ولا فهذا يكفي ان يصب عليه الماء ان يصب عليه الماء كما صحفي الحديث ان اعرابيا بال في طائفة المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. فهم الصحابة - [00:04:27](#)
ان يوقعوا به فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى فرغ من بوله ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب يعني دلو او سجل مملوء بالماء تصب عليه - [00:04:51](#)

ثم انه علم هذا الجاهل قال له ان المساجد لم تبنى لذلك وانما بنيت بذكر الله والصلاة علمه صلى الله عليه وسلم بلطف لانه جاهل اتعمد هذا الشيء فهذا هو الدليل على ان على ان الارض اذا تنجست او ما اتصل - [00:05:12](#)

شيء مبني ومربوط بالأرض مسمر بالأرض فحكمه حكم الأرض يصب عليه الماء يكاثر بالماء ويكفي هذا أما إذا كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها من الثوب أو البدن أو الأناء هذه لابد من - [00:05:41](#)

غسلها حتى تزول نهائيا بأن يعرك المكان أو يدلك أو يستعمل معه الحواد المنظفة حتى تزول النجاسة من الثياب أو من الأبدان أو من الأواني هذا مجمل ما ما يمكن الكلام فيه بموضوع النجاسة. نعم. وتطهر أرض ونحوها - [00:06:05](#)

أرض ونحوها مما اتصل بها مما اتصل بها كما بني عليها أو مثل الحياض المبنية في الأرض أو البرك هذي يكفي أن يصب عليها الماء الذي يغمرها ويكفي هذا نعم تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء. أي نعم يصب عليها الماء - [00:06:41](#)

كثير بالنسبة لها ولم يبق لها أثر فإنه يكفي نعم وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه بغمره به. هذه النجاسة المخففة بول الغلام يعني الذكر الذي لم يأكل الطعام - [00:07:10](#)

وأما يتغذى باللبن لم يأكل الطعام. وكذلك المذي من الرجل وهو ما يخرج عند التذكر أو الملاعبة فهذا نجاسة مخففة يكفي أن يرش بالماء قوله صلى الله عليه وسلم - [00:07:32](#)

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام يرش من بول الغلام. ولأن غلاما جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه على ثوبه. فأمر صلى الله عليه وسلم - [00:07:53](#)

بماء فنضح على ثوبه صلى الله عليه وسلم هذه النجاسة المخففة وهي نوعان بول الغلام الذي لم يأكل الطعام والمذي الذي يخرج من الرجل أو من المرأة فإنه يكفي نضحه - [00:08:13](#)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مع مع الاستنجاء يعني يستنحي الإنسان ويغسل مذكيره وخصيتيه بالماء ويغسل ما أصابه المذي من ثوبه أو بدنه بالنضح يكفي هذا نعم وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة. أما إذا أكل الطعام أو الجارية مطلقا. الجارية مطلقة فإن - [00:08:37](#)

حكمها حكم سائل البول لابد من غسله غسلًا يزيله. نعم. وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه بغمره به. قيؤه يعني استفراغه. قياسا على البول. نعم. وغيرهما بسبع غسلات أحدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط هذا - [00:09:10](#)

هذه النجاسة المغلظة النجاسة الحكمية المغلظة وهي ما أصابه ريق الكلب. أو ريق تنزير لأن الخنزير أشد من الكلب. من الأواني إذا ولغ في الحديث الصحيح إذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعا أولاها - [00:09:39](#)

في رواية أحدها وفي رواية أخرى وفي رواية عفروه الثامنة بالتراب في جمع بين الطهورين الماء والتراب كل منهما طهور ولابد من هذا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به. لكن هل يكفي محل التراب - [00:10:05](#)

ما يقوم مقامه من الأشنان والصابون والمزيلات بعض العلماء يقول يكفي ولكن لكن الصحيح أنه لا بد من أن يعمل بالتراب. لأنه المنصوص عليه ولأن التراب أحد الطهورين ولأن التراب فيه خاصية ليست في غيره. فينفذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وغيرهما - [00:10:30](#)

بسبع غسلات وغير نجاسة الكلب والخنزير وهي النجاسة المتوسطة بين الخفيفة والمغلظة فإنه يغسل بسبع غسلات على المذهب لابد من سبع على المذهب والقول الصحيح أنه لا يتقيد بعدد. بل المدار على زوال النجاسة فلو زالت بغسلة أو غسلتين أو ثلاث. فلا - [00:11:00](#)

لا بأس لأنه لم يصح في السبع حديث نعم وغيرهما بسبع غسلات أحدها بتراب نحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها. فقط يعني الكلب والخنزير. نعم. في نجاسة كلب وخنزير فقط - [00:11:25](#)

مع زوالها ولا ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزاء. إذا غسل المكان الغسل المطلوب ولكن عجز عن إزالة اللون لون النجاسة أو ريح أه النجاسة عجز غسل وغسل ولم تزن. يزل الريح ولا اللون فإنه لا بأس - [00:11:45](#)

يتروك أما ما دام يمكن إزالتها فلا بد لأن بقاء الأثر دليل على بقاء النجاسة. لكن إذا عجز عنه فإنه لا واجب مع عجز نعم وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا. وكذا دنهى. خمر نجسة العين - [00:12:12](#)

الخمير نجسة العين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والاجلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون والرجس هو النجس ثم قال اجتنبوه دل على انه نجس وانه لابد من من تجنبه لابد من تجنبه فاذا اصاب الثوب او اصاب
البدن - [00:12:37](#)

او الاناء فلا بد من غسله. لا بد من غسله. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم سأل بعض الصحابة انهم يرون النصارى يشربون
الخمور في اوانهم. هل يستعملونها بعدهم؟ قال صلى الله عليه وسلم لا تستعملوها. لا تشربوا فيه - [00:13:07](#)
الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها فدل على انها ان الخمر نجسة وانه لابد من غسلها قوله رجس من قوله فاجتنبوه فهي
نجسة لكنها لو زال الاسكار لو زال منها الاسكار وعادت - [00:13:30](#)

الى خل فانها تطهر بذلك لان العلة التي من اجلها حرمت وصارت نجسة هي الاشتداد والاسكار فاذا زال ذلك عادت الى الاصل وهو
الطهارة اذا زال اذا زال آسكارها بنفسها - [00:13:55](#)
او اشتدادها بنفسها بدون تدخل اما اذا تدخل في ازالة الاسكار او الاستداد بالمعالجة فانها لا تطهر. فانها لا تطهر نعم وتطهر خمرة
انقلبت بنفسها خلا. بنفسها بدون معالجة لانها عادت الى الاصل وزالت العلة. نعم. وكذا دنها وكذا دينها وهو الاناء لاء الخمر -

[00:14:18](#)

والوعاء يسمى الدين والدليل مثل حديث آ الذين سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن اواني اهل الكتاب وهم يشربون فيها الخمر
قال لا تشربوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها آ فاغسلوها نعم - [00:14:50](#)
وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها لا دهن ومتشرب نجاسة. اما الدهن اذا النجاسة فلا يمكن تطهيره. عندك دهن عندك زيت.
عندك شيء مائع. سقطت فيه النجاسة واختلطت به - [00:15:10](#)

هذا لا يمكن انك انك تطهره. لانها صارت فيه وخلطته فهذا يهراق. هذا يهرب حكمه انه يغراق. اما لو وقعت فيه فارة وقعت فيه فارة
وماتت او حشرة من الحشرات - [00:15:30](#)

وماتت فيه فانها تلقى وما حولها ويستعمل البقية. نعم. لا دهن ومتشرب نجاسة وكذلك اذا تشرب الشيء النجاسة مثل السكين تشربت
النجاسة او سقية النجاسة. ما يمكن تطلب ولو غسلتها لان النجاسة دخلت في داخلها تشربتها فهذه لا يمكن تطهيرها. نعم. وعفي في -
[00:15:52](#)

بماء ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه. النجاسة التي يعفى عنها ولا تحتاج الى غسل. يسيل الدم يسيل الدم من الحيوان الطاهر
يسيل الدم من الحيوان الطاهر في الحياة. كبهيمة - [00:16:22](#)

الانعام فانه اذا كان الدم يسيرا فانه يتسامح فيه. نعم. بشرط بشرط ان لا يكون الدم في شيء مائع كما سبق اختلط بشيء مائع نعم.
وعفي في غير مائع ومطعوم - [00:16:43](#)

واو طعام او اختلط بطعام فانه لا يمكن عزله. فيترك الطعام اذا اختلط بشيء من النجاسة ولو يسيرة كذلك المائع اذا اختلط بشيء من
النجاسة يترك استعماله لانه لا يمكن عزل النجاسة منه. نعم - [00:17:03](#)

وفيها في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس يعني مثل في الشوب. نقطة دم يسيرة في الثوب من حيوان طاهر. في الحياة الابل
والبقر والغنم والطيور التي توكل فاذا كانت نقطة يسيرة يعفى عنها. نعم. ان يسير - [00:17:23](#)

دم نجس ونحوه من حيوان طاهر بشرط ان يكون من حيوان طاهر في الحياة. حيوان طاهر في الحياة. نعم. من حيوان طاهر لا دم
سبيل الا من حيض. اما اذا كان من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير فانه لا يعفى عن قليله ولا عن - [00:17:43](#)

كثيره لا دم سبيل الا من حيض لا دم سبيل يعني خارج من السبيل فهذا لا يعفى عنه لا يعفى عنه الا اذا كان دم حيض فانه يكفي فيه
الحك - [00:18:05](#)

يكفي فيه الحك والازالة. نعم. وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحو الميتة نجسة مطلقة لان الله حرمها لان الله حرمها
فهي نجسة. جميع اجزائها الا الميتة التي ليس فيها دم. الميتة التي ليس فيها دم - [00:18:22](#)

وهو ما يعبرون عنه بالنفس السائلة يعني الدم. مثل الصراصير والجعلان والخنافس و هذي ماله ما فيها دماء فاذا ماتت في الماء فان الماء لا ينجس اما لو ماتت لو ماتت الفارة او او اي شيء او طائر مات في الماء القليل مات في الماء القليل - [00:18:53](#) فانه ينجس بوقوع الميتة في وهو مابع. نعم. وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها وطاهرة مطلقة اي نعم لانه ليس فيه دم نعم ومائع مسكر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق - [00:19:20](#) قال هر مما فوق الهر خلقة ولبن ومني من غير ادمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة كيف شيء؟ نعم ومائع مسكر. نعم. المائع المسكر هذا نجس. كما سبق - [00:19:40](#) بجميع انواع المسكر فانه نجس العين. نجس العين هذا واحد نعم. وما لا يؤكل من طير وبهائم. وما لا يؤكل من الميتات من طير وغيره فانه نجس. نعم. وما لا يؤكل من طير وبهائم وما - [00:19:59](#) وما لا يؤكل من الحيوانات وهذا حي ما هو ميت. ما لا يؤكل من الحيوانات. فهذا ان كان فوق الهر خلقة فانه نجس كالحمار والكلب والخنزير والبغل والفيل والسباع كلها فانها نجسة. لانها لا تؤكل فهي نجسة. اما اذا كان في حجم الهر خلقة - [00:20:19](#) ختم او اقل من الهر فانه طاهر. بدليل ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انها من من الطوافين عليكم. فالهرة ليست بنجس. فاذا شربت من ماء - [00:20:49](#) فان الماء لا ينجس او اكلت من شيء وبقي بقي بقية فان البقية طاهرة وكذلك ما كان مثلها في الخلقة كالجرذان والفار هذا دون الهرة فما فضل منه من من اكل او شرب فانه يكون طاهرا. نعم. وما لا يؤكل من طير - [00:21:08](#) بهائم مما فوق الهر خلقة من طير كالصقور والغربان والرخم وكله نجس هذا كله نجس العين نعم. وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة ولبن ومني من غير ادمي - [00:21:31](#) واللبن لبن لبن هذه الاشياء لبن الحمار لبن لبن آآ الفيل لبن البغل لبن كله نجس هذا. وروثه ومنيه كله نجس. فما لا يؤكل فان جميع فضلاته نجسة. نعم. ولبن ومني من غير ادمي - [00:21:51](#) اما الادمي الادمي لا يؤكل. ولكن منيه طاهر. هذا مستثنى. بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصيب المني ثوبه فيفرك منه يابسا ويصلي فيه. دل على انه طاهر - [00:22:21](#) انا مني الادمي طاهر لانه لو كان نجسا لما صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بدون غسل. نعم. وبول وروث ونحو من غير مأكول وكذلك جميع فضلاتها من بول وروث ووريق وغير ذلك. فانه يكون نجسا - [00:22:41](#) يستثنى من هذا ما تعم به البلوى من العرق مثل الحمار. الناس يحملون عليه ويركبونه. وآآ يصيبهم من ما ذكر ان الصحابة او من بعدهم كانوا يغسلون عرق الحمار اذا اصابهم - [00:23:01](#) وهذا من باب ازالة المشقة عن الناس. نعم. وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة. اي نعم بجميع انواعها من غير مأكول اللحم نجسة ومنه طاهرة. ومنه يعني من مأكول اللحم - [00:23:23](#) ما يؤكل لحمه هذي قاعدة ما يؤكل لحمه فروثه ومنيه وبوله وريقه طاهر كل ما يؤكل لحمه فضلاته طاهرة. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض لما مرض العرانيون في المدينة بالحمى امرهم ان يلحقوا بابل الصدقة وان - [00:23:41](#) من ابوالها والبائها دل على ان ابوال ابل نجسة ان ابوال ابل طاهرة لان الرسول الله عليه وسلم لا يأمر بشرب النجس دل على ان ابوال ابل طاهرة وكذلك غيرها من سائر ابوال مأكول اللحم نعم - [00:24:10](#) وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة ومنه طاهرة ومنه يعني مأكول اللحم منه والظمير ارجع الى مأكول اللحم نعم ومنه طاهرة كمما لا دم له سائلة. نعم. ويعفى عن يسير طين ويعفى عن - [00:24:30](#) شارع عرف ان علمت نجاسته والا فطاهر. هذه مسألة مهمة جدا وهو الشوارع طين الشوارع يأتيه السيل ويأتيها الماء والناس يخوضون فيها هل هي طاهرة ولا نجسة؟ الاصل فيها الطهارة - [00:24:50](#) الاصل فيها الطهارة والحمد لله. فاذا اصاب ثوبك او اصاب رجلك او هو الاصل الطهارة. ما لم تعلم انه نجس. فاذا علمت انه نجس

فانك تغسله. وهذا من ازالة الحرج - 00:25:10

عن الامة لانه ما زالت اه الشوارع من عهد الرسول والصحابه وعهد السلف تترطب بالمياه والسيول ويخوضون فيها ولا ذكر انهم يتحرجون من ذلك. وحتى الماء الذي يصب من الميزاب لا تسأل عنه - 00:25:28

الماء الذي يصب من الميزاب ويصيب ثوبك لا تسأل عنه الاصل الطهارة نعم ويعفى عن يسير طين شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فظاهر. الاصل انه طاهر لكن ان علم انه نجس - 00:25:51

فاليسير يتسامح فيه واما الكثير فيغسل. نعم. عن يسير طين شارع عرفا ان علمت نجاسته. عرفا يعني اليسير ما ضابطه؟ قال يرجع فيه الى العرف. فما عده الناس يسيرا فانه يتسامح فيه. نعم. ان علمت نجاسته والا فظاهر - 00:26:06

فصل في الحيض اصل في الحيض. لانه ما زال ما زال في كتاب الطهارة والحيض يحتاج الى طهارة للحائض الحيض في اللغة السيلان. يقال سال الوادي يقال حاز الوادي اذا سال - 00:26:26

فهو في اللغة معناه السيلان واما في الشرع فالحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من فرج المرأة في اوقات معينة دم طبيعة وجبلة ليس دم مرض او جرح وانما هو شيء معتاد - 00:26:54

يخرج من المرأة في اوقات معينة في اوقات معينة بخلاف اه دم الجرح او دم الاستحاضة كما يأتي النزيف هذا لا هذا ليس حيظا ومخرجه يقول الفقهاء مخرجه من عرق في اسفل الرحم - 00:27:19

الاذن اسفل الرحم عرق في اسفل الرحم يسمى العادل تخرج منه دم الحيض والحكمة في خلقه ووجوده تغذية الحمل. لان الحمل يتغذى في بطن امه الدم ويأتيه عن طريق السرة. يدخل فيه في جسمه عن طريق السرة ويتغذى به. ولذلك قل ان - 00:27:47

رضا الحامل لان دمها لان او لا تحيض الحامل لان دمها يتحول الى تغذية الطفل وتعرف النساء حملها بانقطاع الحيض وارتفاعه فاذا ولدت انصرف هذا الدم الى لبن تحول الى لبن ويخرج من طريق الثديين - 00:28:17

يرضعه الطفل ولذلك قل ان تحيض المرضع لان دمها يتحول الى لبن. هذه الحكمة من خلقه في المرأة. لانها خلقت حمل والولادة فيكون هذا من ما يغذي الحمل في بطنها ويغذيه بعد خروجه من رحمها - 00:28:45

بالرضاعة نعم. هذا الحيض يتعلق به احكام كما يأتي بيانه. نعم اصل في الحيض لا حيض مع حمل لا حيض مع حمل. ليه؟ لانه يتحول الى غذاء الجنين في نعم ولا بعد خمسين سنة - 00:29:11

ولا حائض بعد خمسين سنة. لانها اذا بلغت خمسين لا تحمل. اذا بلغت الخمسين لا تحمل فاذا كانت لا تحمل الا فان الحيض ينقطع لانه تابع للحمل. تابع لوقت الحمل. فان جاءها دم بعد الخمسين - 00:29:33

فهو ليس حيظا وانما هو نزيف. نعم. ولا قبل تمام تسع سنين. هذا السن الذي تحيض له النساء يبدأ من تسع وينتهي بخمسين. التي بلغت خمسين تسمى الایسة. الایسة من الحمل - 00:29:53

التي لم تبلغ سن آا العاشرة هذي تسمى الصغيرة اذا طلقت وهي صغيرة او طلقت وهي بعد الخمسين بماذا تعتد الحائض تعتد بالحيض. قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. يعني حيض - 00:30:14

فاذا كان ما في حيظ وطلقت بماذا تعتد تعقد بالاشهر. قال تعالى واللاني يئسن من المحيض من نسائكم. ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن لصغر او بلغن ولكن لم ينزل عليهن الحيض. لان فيه من النساء من لا تحيض اصلا. نعم - 00:30:41

فهذه تعتد بالاشهر فالاشهر بدلا من الحيض. ثلاثة اشهر نعم. لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين ولا قبل تمام تسع سنين. اقل سن تحيض له المرأة تسع سنين. ولانها - 00:31:07

قد تحمل في هذا السن قد تحمل البنت وهي ام تسع سنين. هذا اصغر سن تحيض له وتحمل له الانثى. قبل التسع ما يمكن نعم واقله يوم وليلة. الحمل له سن وعرفنا السن. السن السن من تسع الى خمسين. له - 00:31:27

له مدة ما هي المدة؟ اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة ايام او سبعة ايام هذي مدة الحيض لا تخرج عنها المرأة يوم وليلة ايش الدليل على يوم وليلة - 00:31:50

في الحقيقة ما فيها أدلة من الرسول صلى الله عليه وسلم على أقل الحيضة وأكثر الحيض. وإن ما رجعوا إلى الاستقراء استقراء أحوال النساء. وكذلك ما في دليل على دليل من الرسول صلى الله عليه وسلم على السن - [00:32:10](#) لكن يرجع في هذا إلى الواقع وإلى الاستقراء. وقد استقرأوا أحوال النساء فتوصلوا إلى هذه القواعد فأقل الحيض يوم وليلة. الدليل أن امرأة طلقت ثم جاءت بعد ذلك إلى علي بعد طلاقها بشهر جاءت إلى علي رضي الله عنه وقالت إنها - [00:32:30](#) خرجت من العدة شهر واحد خرجت من العلة مع أن الحيض لابد من ثلاث حيض فكيف مر عليها ثلاث حيض في شهر استشار فيها القاضي شريحاً رحمه الله فقال شريح جاءت ببينة من أهلها - [00:32:58](#) فانها تخرج من العدة فصوبه علي رضي الله عنه. فإذا نظرنا إذا نظرنا في بداية الشهر يوم وليلة أقل الطهر ثلاثة عشر يوم. يوم وليلة وثلاثة عشر كم هذي؟ أربعة عشر يوم. ثم - [00:33:21](#) يجي يوم وليلة ثم يجي ثلاثة عشر هذي كم؟ ها هذي ثمانية وعشرين ثمان وعشرين باقي يوم وليلة هي الثالثة الحيضة الثالثة فتكون حاضت في أول الشهر يوم وليلة وفي وسطه يوم ليلة وفي آخره يوم ليلة وبين كل حيضتين ثلاثة عشر - [00:33:41](#) ترى يوماً فتكون صادقة في هذا. نعم. وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لأن هذا أكثر ما وجد هذا أكثر ما وجد أنه خمسة عشر يوم والندر لا حكم له - [00:34:07](#) يعني لا يوجد شيء يزيد لا حكم له. شيخ الإسلام رحمه الله والرأي الثاني للفقهاء يقولون أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره. لأنه لا دليل على ذلك وإنما يرجع في هذا إلى أحوال النساء. والنساء تختلف. النساء تختلف - [00:34:30](#) ما يجتمعن على ضابط واحد فيرجع في حيضها وطهارتها إلى وقوع إلى نساءها وعاداتها والبلاد تختلف أنس يختلف نساء العرب ونساء العجم فيقولون أنه ما ما في تحديد لكن يرجع إلى واقع النساء في كل وقت في - [00:34:50](#) كل مكان بحسبه. ولكن هذا ما ينضبط أبداً. فكلام الفقهاء أغبط كلام الفقهاء أضبط نعم. وغالبه ست أو سبع. غالبه ست أو سبع هذا في الحديث. المرأة التي كان ينزل عليها الحيض الدم باستمرار ولا ينقطع - [00:35:10](#) قال لها صلى الله عليه وسلم تحيضي أي اجلسي قدر ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر نعم وهذا يسمى غالب الحيض هذا يسمى غالب الحيض نعم وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. ثلاثة عشر يوم بدليل الأثر الذي مر عن علي رضي الله عنه. حسبناه - [00:35:35](#) فوجدنا ما بين الحيضتين ثلاثة عشر يوم. نعم. وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لأكثره. ولا حد لأكثر الطهور الطهر من النساء من لا تحيض أصلاً. ومنهن من تحيض بعد كل شهرين بعد كل سنة بعد سنتين - [00:36:00](#) الطهر لا حد لأكثره. إنما الحد لأقله فقط. نعم وحرماً عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاؤه الأمور التي تحرم على الحائض في حال الحيض. يحرم عليها نعم. وحرماً عليها فعل صلاة يحرم عليها - [00:36:20](#) فعل الصلاة تسقط عنها الصلاة لا تقضيها. لا تلزمها الصلاة لا أداء ولا قضاء لأن الحيض يكثر فلو كلفت بالقضاء لشق ذلك عليها الله أعفاها من القضاء أعفاها من القضاء وقد جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت يا أم المؤمنين ما بال الحائض - [00:36:43](#) بالصيام ولا تقضي الصلاة. قالت لها عائشة حرورية أنت؟ يعني أنت من الخوارج لأنهم الذين يسألون عن مثل هذه الأسئلة التكليفية أنت من الخوارج لأن الخوارج يسمون بالحروريين. لأنهم سكنوا بلدة يقال لها حرورا من أرض العراق تجمعوا فيها - [00:37:09](#) صاروا ينسبون إليها؟ قالت لا لست حرورية. ولكني أسأل. قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا هو الجواب - [00:37:34](#) هذا هو الجواب والحكمة والله أعلم أن الصلاة تتكرر فلو أمرت بقضائها لشق الصيام لا يتكرر ولذلك أمرت بقضائه. ولا ينبغي السؤال عن هالأمور هذي لأحكام شرعية ما ينبغي أن الإنسان يتقعر فيها ويسأل لماذا؟ لماذا؟ نعم. وحرماً عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاؤه - [00:37:53](#) هذا بالاجماع أنها لا تصلي ولا تصوم. وبالاجماع أنها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة يجمع أهل العلم ما عدا الخوارج ولا عبرة برأيهم

وخلافهم والا فهم يقولون انها تقضي الصلاة. وهذا من تشدد - [00:38:19](#)

ذاتهم وعدم فقههم في دين الله عز وجل. نعم. ويجب بوطنها في الفرج دينار ابحرم عليها الصيام قيام الصلاة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان النساء ناقصات عقل ودين. قالت احدهن - [00:38:39](#)

لم يا رسول الله؟ قال البيست المرأة تحيض؟ تترك الصلاة والصيام؟ قالت بلى. قال فذلك من نقصان دينها قال البيست شهادة المرأتين عن شهادة رجل واحد؟ قالت بلى. قال فذلك من نقصان عقلها. نعم. ويجب - [00:38:59](#)

بوطنها في الفرج دينار او الشيء الثالث مما يحرم على الحائض اضافة على ما سبق في الحدث الاكبر يحرم عليها الوطء. قال الله جل وعلا ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. تعتزل النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن - [00:39:20](#)

اذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله. ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فالجماع انما هو في القبل الجماع في القبل والقبل يخرج منه الحيض. وهو اذى ونجس وقذر. فلذلك حرم الله وطأ الحائض - [00:39:47](#)

في الفرج وهي حائض لما في ذلك من القذارة وايضا الاطباء يقررون ان وطء الحائض فيه امراض وفيه امراض والعياذ بالله والشارع حرمه لحكم عظيمة. الله جل وعلا يقول ولا تقربوا النساء في المحيض. يعني في مخرج الحيض - [00:40:10](#)

حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. ما هو المكان الذي امر الله بالوطء فيه هو القبل هو القبول من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - [00:40:33](#)

لكن لا يمنع الزوج ان يستمتع بها في غير الجماع بالقبلة بالمضاجعة باللمس في جميع جسمها يستمتع بها ما عدا المحيض وهو مخرج الحيض. لان الله قال فاعتزلوا النساء في المحيض. يعني مخرج الحيض. فدل على ان - [00:40:54](#)

ما عدا لا بأس وكذلك المرأة تطبخ وتغسل وتباشر الاشياء بيدها ولا ولا يمنع هذا بدليل ان الرسول صلى الله عليه وكذلك تمر مع المسجد لحاجة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناوي - [00:41:14](#)

الخمرة من المسجد قالت انها حائض قال ليست حيضتك بيدك. اليد ما فيها حيض الحيض في الفرق فدل هذا على ان الحائض يستمتع بها الرجل بخلاف اليهود اليهود لا يقربون الحائض ابدا - [00:41:38](#)

من تشدداتهم انهم ما يقربون الحائض ولا يكفلون مما طبخت. ولا مما صنعت. ولا يقربون الله امرنا بان نستمتع بها ما عدا ما عدا مخرج الحيض. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر زوجته - [00:41:57](#)

وهي حائض فتنزرت ثم يباشرها صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك نفي للحرج عن هذه الامة. نعم ومخالفة لليهود نعم. ويجب بوطنها في الفرج دينار او نصفه كفارة. اذا يحرم وطؤها في الفرج - [00:42:17](#)

في الفرج فاذا وطئها في الفرج ففيه كفارة مع التوبة مع التوبة فيه كفارة. الكفارة دينار وهو مثقال من الذهب. مثقال من الذهب او نصفه. الاكمل الدينار والمجزي النصف والنبي صلى الله عليه وسلم خير بينهما فان اردت الافضل تخرج دينار كامل يعني مثقال كامل وان اردت المجزي - [00:42:37](#)

نصف نصف الدينار فلا بد من الكفارة فيه. نعم. ويجب بوطنها في الفرج دينار او نصفه كفارة اما لو وطئ في غير الفرج استمتع بها في غير الفرج فهذا ليس فيه - [00:43:09](#)

ليس فيه كفارة نعم وتباح المباشرة فيما دونه بما دون الجماع في الفرج مباشرتها والاستمتاع بها فيما دون الجماع في الفرج. وكذلك تطبخ وتغسل ويؤكل ويشرب ما نشرته لانها طاهرة البدن بدنها طاهر. نعم. والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل - [00:43:26](#)

وتصلي اعرفنا بما سبق انها اقل الحيض يوم وليلة. وان اكثره خمسة عشر يوما وان متوسطه وغالبه ستة ايام او سبعة ايام عرفنا هذا. طيب المبتدأة اول ما يجيها الحيض هي ما - [00:43:56](#)

تدري يبي ياخذ يوم وليلة ويبي ياخذ اه خمسة عشر ويبي ياخذ اه ستة او سبعة ايام ما تدري ماذا تعمل؟ قالوا تعمل الاحوط. تجلس يوم وليلة اقل للحيض. من كل شهر حتى يتكرر ثلاثة اشهر - [00:44:16](#)

فاذا تقرر تنتقل اليه. تنتقل الى ما تقرر وتقضي. تقضي آا العبادة التي فعلت في في الماضي. نعم. وهذا فيه مشقة. هذا فيه مشقة

على النساء ولكن ولا دليل عليه ليس عليه دليل واضح. الواضح انها تجلس ما دام الحيض - [00:44:36](#)

عليها تجلس الى ان يبلغ خمسة عشر يوم. اذا بلغ الاكثر تغتسل. ولا نقول له يوم وليلة ثم انتظري يشهر ثم اذا شفتي بعد الثلاثة الاشهر تقررت العادة تنتقلين اليها وتقظين العبادات هذا كله حرج ولا دليل - [00:45:04](#)

عليه. فنقول المبتدأة تجلس ما دام الحيض ينزل عليها. الى ان تبلغ خمسة عشر يوم ان انقطع قبلها تغتسل وان لم ينقطع فانها اذا مضى خمسة عشر يوم تغتسل. هذا اكثر الحيض. وهذا اسهل وايسر - [00:45:24](#)

نعم والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصليها شف هم فان لم يجاوز دمها اكثر اغتسلت ايضا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه هذا صعب هذا صعب - [00:45:45](#)

الصواب انها تجلس ما دام الدم ينزل عليها الى ان يأتي عليها خمسة عشر يوم. نعم. ان انقطع قبله تغتسل وتصلي وان لم ينقطع فاخر حد ام ست عشر يوم نعم. وان وان ايسر قبله او لم يعد فلا - [00:46:05](#)

اذا اذا ايسر بلغت سن الاياس قبل التكرار او آآ لم يعد حيضها انقطع حيضها ولم يعد فانها لم يتقرر لها عادة على هذا القول. نعم. وان جاوزه فمستحاضة اذا جاوز الخمسة عشر - [00:46:24](#)

ولم ينقطع فانه يدل على انه نزيف وليس حيضا فتغتسل على تمام الخمسة عشر ولو لم ينقطع تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة تتوضأ لكل صلاة لانه حدث دائم مثل السلف - [00:46:48](#)

واما الاغتسال لكل صلاة فلا يلزمها ذلك انما الذي يلزمه الوضوء فقط. نعم. وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز ان كان. والاستحاضة الاستحاضة هي خروج الدم هي خروج الدم من غير من غير اه فترة معينة - [00:47:11](#)

يخرج مستمرا هذا هو او الاستحاضة استمرار الدم. معها ولا يتقيد بفترة لا بيوم وليلة ولا بستة ايام او سبعة ايام ولا بخمسة عشر يوم بل يستمر هذي تسمى مستحاضة والاستحاضة يقولون - [00:47:35](#)

الدم في غير اوقاته في غير اوقاته. هذه هي الاستحاضة. وهي نزيف وليس دم طبيعة ولا جبلة وانما هو نزيف كنزيف الجرح. كنزيف الجرح تماما ويعتبر نجاسة ولكن نظرا الى انه لا ينقطع فانها تغتسل عند تمام الخمسة عشر - [00:47:55](#)

تصلي وتتوضأ لكل صلاة لان حدثها دايم. واما الاغتسال فالواجب والمرة عند الخمس طعش وان ارادت ان تغتسل لكل صلاة فذلك اليها لكن لا يلزمها. نعم. وان جاوزها فمستحاضة تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني. هذي تسمى المستحاضة - [00:48:21](#)

سمى المتحيرة يطبق عليها الدم ولا ولا تدري ما هو الحيض ولا ما هو الاستحاضة لا من يجري بتله ماذا تعمل هذه لها احوال. الحالة الاولى اذا كانت تعرف عاداتها قبل ان تصاب - [00:48:51](#)

فانها تعرف عاداتها. تعرف عاداتها. قبل ان تصاب بهذا النزيف. ترجع الى عاداتها. وما زاد عليها تغتسل هذه واحدة الحالة الثانية لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها اذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي - [00:49:15](#)

هذه التي لها عادة تعرفها قبل ان تصاب ترجع اليها. تعتبرها هي الحيض تعتبر ما زاد عليها نزيفا الحالة الثانية ان لا يكون لها عادة او لها العادة لكن نسيتها - [00:49:39](#)

هذه تنظر في لون الدم لون الحيض يختلف عن لون الاستحاضة اما ان يكون اسود اما ان يكون اسود ودم الاستحاضة احمر واما ان يكون منتنا ذو رائحة دم الحيض له رائحة. اما الاستحاضة فليس له رائحة. الثالثة ان - [00:49:56](#)

تكون ثخين غليظا دم الحيض غليظ وثخيم. دم الاستحاضة يكون سائل وبسيط ما هو بشخين فهذه علامات آآ تمييز الحيض عن غيره. اما ان يكون اسود واما ان يكون له رائحة واما ان يكون - [00:50:21](#)

اه ثخين فاذا كان فيه احدى هذه العلامات فهو حيض يسمى هذا التمييز يسمى هذا التمييز بين الحيض والاستحاضة وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز ان كان. المتميز باحد علاماته السابقة. اما اللون واما الريح - [00:50:42](#)

واما السخونة نعم. تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تتكرر احاطتها ثم غالبه. هذا لا عمل عليه

وهذا من التشدد كما سبق. ما تعمل به. لان هذا يشق عليها - [00:51:08](#)

السهل هو ما سبق انها ان كان الدم ان كان له عادة ترجع اليها وما زاد عنها فهو حيض وهذا هو الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم. ان لم يكن لها عادة تنظر الى الدم فما كان يحمل صفات الحيض - [00:51:28](#)

فهو حيض وما لا يحملها فانه استحاضة. الحالة الثالثة اذا كان لا هذا ولا هذا غالب الحيض من كل شهر. والحمد لا هذا فيه يسر وكيل الاحوال الثلاث جاءت بها الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:51:46](#)

ومستحاضة معتادة تقدم عاداتها. هذا الحالة الاولى. نعم. ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصفه يعني اذا تمت عاداتها سواء المعتادة او المتميزة او الغالب اذا مضت والدم ينزل فماذا تعمل؟ تستنجي وتعصب على فرجها حافظا يمنع تسرب الدم ثم - [00:52:05](#)

توظا وتصلي وتعمل هذا عند كل صلاة تعيد الاستنجاء وتعيد عصب الفرج ثم تعيد الوضوء وتصلي عند كل صلاة. نعم ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصفه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء - [00:52:35](#)

ونية الاستباحة نعم يعني تستبيح الصلاة لان الحدث يمضي والمحدث لا يصلي لكن هذه يباح لها الصلاة تنوي الاستباحة نعم وحرم وطهى الا مع خوف زنا. الحائض يحرم وطؤه بالاجماع للنص بالنص والاجماع. المستحاضة ما يحرم مطوها - [00:52:57](#)

لكن الاحوط انه لا يطأها هذا هو الاحوط نعم وحرم وطؤها الا مع خوف زنا واكثر مدة النفاس اربعون يوما. انتهى من الحيض ومعركتة. الحيض معركة عظيمة. والله جل وعلا - [00:53:20](#)

يقول اه قل هو هذا الحيض اذى في حكمه وفي اه معرفة ضوابطه وفي وهو على اهل العلم ولا يتخلص منه الا اهل الرسوخ في العلم. فلذلك ما ينبغي لكل واحد يفتي في هذه الامور - [00:53:39](#)

الصعبة هذا يرجى فيه الى اهل العلم واهل الفتوى انتقل الى النفاس النفاس هو دم ترخيه الرحم عند الولادة لانه سبق لنا ان الحامل لا تحيض وينحبس دمها غذاء للطفل فاذا ولدت انصرف الدم وخرج. هذا يسمى بالنفاس - [00:53:59](#)

اما بالنفاس من التنفس وهو السعة نعم. واكثر مدة النفاس اربعون يوما هذا هو المعروف والواقع اربعون يوم وهو المعتبر عند اكثر العلماء ان حد النفاس اربعون يوما فما زاد على الاربعين فانه طهارة ولو كان الدم - [00:54:25](#)

ينزل نعم مثل اكثر الحيض نعم. والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه. لو انه تقطع النفاس ينزل خلال الاربعين تارة ينزل وتارة ينقطع. قالوا تغتسل في انحباسه وتصلي فاذا عاد تجلس - [00:54:49](#)

حتى تكمل الاربعين. نعم. والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه. هو طهر تصلي وتصوم وتغتسل عند بدايته له احكام الطهر الا انه يكره ان يطأها زوجها في خشية ان يعود خشيتان يعود الدم. نعم. وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ. هو احكامه احكام - [00:55:09](#)

فيما يحرم وفيما يباح يحرم عليها قراءة القرآن مس المصحف اللبس في يحرم عليها الصلاة والصيام يحرم الطلاق فيه فهو كالحيض في جميع احكامه بجميع احكامه سوى العدة فالنفاس لا يعتد به بينما الحيض يعتد به - [00:55:39](#)

ثلاث حيض النفاس لا ما يأخذ احكام الحيض في الاعتداد به للمطلقة نعم غير عدة وبلوغ وبلوغ لان سبق لنا ان علامات البلوغ اما الاحتلام واما الانبات واما بلوغ خمسة عشر سنة هذا بالنسبة للذكور والانات - [00:56:08](#)

زيد الجارية علامة رابعة وهي الحيض. وهي الحيض النفساء هل تبلغ بالنفاس؟ مثل ما تبلغ بالحيض قالوا ما حاجة اليه؟ لانه اذا اذا حملت فقد انزلت احتملت الاحتلام يعني معناها الانزال. فاذا حملت هذا الدليل على انها انزلت. ومن انزل فقد بلغ - [00:56:36](#)

ولا حاجة الى الرجوع للنفاس. نعم. كتاب الصلاة يكفي. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما يسمى بالمطهرات الكيميائية. هل تطهر النجاسة وتزيلها؟ لا. لا يزيل النجاسة الا الماء. لان الله جعله - [00:57:04](#)

او طهورا وانزلنا من السماء ماء طهورا. وانزل من السماء ماء ليطهركم به. فدل على ان مادة التطهير للنجاسات هو الماء وحده. فلا تزول ببقية المائعات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك التطهير بما يسمى بالبخار. هل يكفي في ازالة النجاسة عن الاقمشة؟

اذا زالت النجاسة - [00:57:24](#)

لان البخار معه ماء اكيد معه ماء فاذا زالت النجاسة به لا اثر لا لون ولا ريح ولا طعم فانه يطهر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
التطهير العوامل المسماة بالطبيعية كالشمس والريح. هل هي معتبرة شرعا؟ فاذا كان المحل ترابا مكشوبا او ارضا مبلطة -
00:57:53

فتعرضت للشمس او الريح فهل تزول النجاسة الواقعة عليها سابقا؟ اذا كانت هذا في هذا في البر والاراضي التي تطرقها الشمس
والريح فاذا زالت النجاسة نهائيا ولم يبق لها اثر - 00:58:18
فانها تطهر بذلك. لان المقصود زوال النجاسة. فاذا زالت بهذه الاشياء ولم يعد لها اثر فانها تطهر بذلك. وانت لو جيت محل لازم تقول
ابى اشوف اخاف من بوه نجاسة. اخاف به نجاسة منو مصلي - 00:58:38
يصير معك وسواس الاصل الطهارة والحمد لله. الاصل الطهارة وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. اذا رأيت نجاسة فلا بد من ازالتها
او تجنبها. ما ما ترى نجاسة صلب. الحمد لله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:58:58
من علل النهي عن الصلاة في المقبرة بان ذلك من اجل احتمال نجاسة ارضها من جراء تحلل اجزاء الميت فهل تعليله صحيح؟ تعليل
باطل. هذا يريد الفرار من اه من وسائل الشرك. يقولون ما ما في مانع من الصلاة - 00:59:18
عند القبر ويخالفون قول الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد يريدون الفرار من هذا يقولون لا النهي عن
ذلك خشية النجاسة طيب وين النجاسة؟ ما في نجاسة والميت ببطن الارض. ما طلع منه شي. هذا تعليل بارد وباطل - 00:59:38
نعم والعلة هي قطع وسائل الشرك هذه هي العلة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحذاء اذا اصابته النجاسة فهل يكفي ذلك
بالارض ام لابد من الماء؟ والله في الحديث انه اذا اراد احدكم ان - 00:59:58
المسجد فلينظر في نعليه فان رأى عليهما شيئا فليدلكه في التراب ليصلي. هذا دليل على انه يطهر باطن او اسفل نعل بالدلك حيث
تزال النجاسة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يذكر بعض الفقهاء ان ثوب المرأة الطويل اذا مشت به على ارض نجسة انه
يطهرها - 01:00:18

مشيها على ما بعده من الاراضي الطاهرة. كذلك مثل النعل هذا ذكره نعم. واعتبروه مثل النعل. اذا كان في اسفله اثر نجاسة وذلك
فانه يطهر مثل ثوب المرأة ايضا. وهذا من ازالة الحرج عن هذه الامة. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:00:42
وفقكم الله مع وجود التقدم الطبي والادوية المعاصرة المانعة للحيض او المؤخرة له او تركيب المرأة للولب منع الحمل صارت عادة
المرأة مضطربة بعد استقرارها في السابق. فهل تكون ائمة بذلك الفعل؟ وما تفعل - 01:01:02
من هذه حالها اذا كان في هذا ضرر عليها في دينها او في او في بدنها فهذا حرام عليها. قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وايضا
اذا كان هذا فرارا من الحمل وكراهية للحمل فالامر اشد - 01:01:22
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. هل معنى ذلك كانه
يباح لها الصلاة؟ حائض يعني من بلغت الحيض ما هي باللي تحيض ما تصلي وهي تحيض لكن المراد اذا بلغت سن الحيض يقال لها -
01:01:39

حائض يعني بلغت سن الحيض وهي تسع سنين نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يذكر بعض الفقهاء ان من به سلس البول انه
يرش على سراويله الماء حتى لا تصيبه الوسوسة. هل هذا القول صحيح؟ الذي به سلس البول والمستحاضة - 01:02:00
لازم من وضع شيء على الفرج عصب شي على الفرج يمنع تسرب البول ولا يروح للثياب ولا شيء. يكفي هذا الحمد لله. الرسول صلى
الله عليه وسلم امر المرأة ان - 01:02:20
تستكثر يعني تظع شيئا ثوبا او عصابة على فرجها تمنع التشرك معه قطن او والان الان عندهم الحفايظ الطبية ذي اراحة الناس راحت
النساء في هذا الامر نعم. اما اذا اصاب البول الثوب من من السلس البول او من غيره فلا بد من غسله - 01:02:35
اذا تيقن هذا اما مجرد الشك الشك لا يوجب شيء الاصل الطهارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى النطح؟ هل هو صب
الماء مع شيء من الدلك؟ معنى النطح الرش بدليل الرواية امر ان يرش من بول الغلام يرش نعم يظخ بالماء نعم - 01:03:04

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اصاب الثوب او السروال قليل قليل دم من الفرج. هل يعفى عنه ام لا بد من لابد من غسله الدم نجس لا سيما اذا كان دم حيض فانه لابد من ازالته. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:03:24](#)

وفقكم الله يستثنى بعض الفقهاء مما لا نفس له سائلة صراير الكنف. اي نعم صحيح هذا لانه بسبب النجاسة صراير الكنف اللي تخرج من محل قضاء الحاجة هذي نجسة فاذا فاذا وقعت في الماء حتى لو ما ماتت اذا وقعت في الماء او قليل نجسته. نعم. لانه متلبسة لانها متلبسة - [01:03:44](#)

النجاسة لا من اجل انها نجسة هي اصلها نعم. يقول فضيلة الشيخ وما المراد بها وفقكم الله؟ نعم هي التي تخرج من محل قضاء الحاجة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:04:12](#)

يخرج البول احيانا كلون الماء لا رائحة له وذلك اذا شرب الانسان ماء كثيرا. فهل له حكم النجاسة المخففة؟ كبول للرطبة؟ بول بول الذكر سواء كان كبيرا او صغيرا وبول الانثى التي لا ترطع - [01:04:27](#)

قول الانثى مطلقا ترضى او ما ترضى كله نجس نجاسة آآ نجاسة مغلظة لابد من غسلها نعم نجس سواء كان لونه آآ لون الماء او كان متغيرا هو نجس. لازم من غسله. غسلا كاملا نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:04:47](#)

وفقكم الله المدرسات في دور تحفيظ القرآن قليلات. وقد تأتي الدورة لهن في وقت واحد فهل يمتنع عن تدريس القرآن جميعا حيث ان الدورة للجميع قد تستمر الى عشرة ايام فتتعطل الدراسة. فهل لهن التدريس في هذه الحال - [01:05:07](#)

هالمرأة ما خلقت مدرسة ولا خلقت عاملة خارج بيتها هذا هي الحقيقة لو لو رجعنا اليها فكونهم اخرجوا المرأة من بيتها وجعل لهن مدرسات وجعلهن موظفات وجعلوهن لزمته عليه هذه الامور الحرجة. فلو تركت النساء - [01:05:27](#)

كما اه يعملن كما يليق بهن في بيوتهن لاسترحن من هذا العناء لا يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ القرآن ولا للجنب ما يجوز له يقرأ القرآن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز - [01:05:47](#)

للحائض مس المصحف من وراء حائل وكذلك كتب التفسير. من وراء حائل ما في بأس. من وراء الحائل ما في بأس كتب التفسير التي ليس فيها المصحف لان بعض كتب التفسير فيها المصحف مكتوب ان المصحف صفحات كاملة هذا مصحف ما هو بتفسير لكن - [01:06:07](#)

في هوامشها شيء من التفسير هذا له حكم المصحف. اما التفسير الذي ليس فيه مصحف وانما هو آيات مفسرة في اثناء التفسير هذا له حكم الكتب. ما يأخذ حكم المصحف. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للزوج - [01:06:27](#)

ان يجامع زوجته بعد الطهر من الحيض وقبل ان تغتسل؟ لا. الله جل وعلا يقول حتى يطهرن يعني ينقطع الحيض. فاذا تطهرنا بشرطين الشرط الاول انقطاع الدم. الشرط الثاني الاغتسال. والمرتب على شيئين لا يحصل - [01:06:47](#)

بوجود احدهما فقط. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول امرأة يأتيها دم يسير متقطع وفي اول كل شهر وهي في مدة الرضاع اي ترضع طفلها وهذا الدم المتقطع يستمر يوما او يومين ويغلب على ظنها انه - [01:07:08](#)

انه ليس دم حيض لانه ليس له الام الحيض. سؤالها هل تترك الصلاة ام تصلي في هذه المدة؟ لا هذا حيض يمكن تحيض المرضع يمكن تحيض هم ما قالوا ما تحيض يقولون قل ان تحيض فيمكن بعضها انها تحيض وهي المرضع فما دام انه ينزل عليها - [01:07:28](#)

في ايام فانها تعتبر حائضا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يمثل الفقهاء رحمهم الله لما يتشرب نجاسة بالسكين فهل للسكين تتشرب النجاسة مع انها من حديد؟ نعم السكين والحديد يتشرب النجاسة - [01:07:48](#)

نتشرب السم ولذلك فيها اسلحة مسمومة والعياذ بالله اذا ضرب او السكين اذا ضربت شيء اه فان السم يسري في الجسم ويموت الانسان. اه الحديد يتشرب لانهم يحمونه من نار ثم يصبون عليه المادة هذي - [01:08:08](#)

فتدخل فيه فلا يمكن نزعها منه بعد ذلك نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجبر المرأة الكتابية على الغسل بعد الجماع من سبق هذا انها تجبر على الاغتسال من الحيض لاجل يستمتع بها زوجها اما بعد الجماع لا لانها ما هي مصلية هي كافرة ما هي -

لكن بعد الحيض تجبر نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان طعام الطفل الاساسي اللبن. وقد تعطيه امه وبعض الطاعمة فهل تغسل النجاسة فهل تغسل النجاسة التي من هذا الطفل؟ اي نعم اذا كان يأكل الطعام ولو مع الرضا ولو كان يأكل - [01:08:52](#) مع الرضاع فان هذا لم يستقل باللبن فيغسل بوله كغيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الراجح في المرأة اذا كانت بعد خمسين سنة؟ ورأى الدما هل يعتبر حيظ؟ لا الخمسين سنة يعتبر - [01:09:12](#)

استحاضة يعتبر نزيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من جامع زوجته بعد ان طهرت وقبل ان تغتسل فهل عليه كفارة في ذلك؟ هذا ما عليه كفارة لكن يحرم عليه يأثم يأثم بذلك. وليس عليه كفارة لانه لم يوطأ - [01:09:32](#) في الحيض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يتعمد قتل الخنزير؟ المؤذي يقتل الخنزير او غيره المؤذي يقتل. واما غير المؤذي فلا يقتل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم المذي الذي اصاب الثوب - [01:09:52](#)

او البدن لكنه لا يعلم مكانه. ينظح ينظح حتى يغلب على ظنه. ينظح على جسمه وعلى ثوبه حتى يغلب على ظنه انه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه هذه امرأة تقول قد اشكل عليها امرها وهو انها تأخرت - [01:10:15](#) تهى ثمانية ايام ثم اتاها الدم مكتلا واحست بالام في الظهر. فهل يعتبر هذا دم حيض ام دم اسقاط لا هذا دم حيض انحبس عليها ثم خرج زال المانع وخرج. ما ثبت انها حامل نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:35](#)

بهيمة الانعام اذا ماتت في الماء فهل تنجسه؟ بلا شك بلا شك لانها نجسة الميتة نجسة نجسة العين فاذا ماتت في ماء قليل فانه ينجس. نعم. لانها فيها دم فيها نفس سائلة. النفس السائلة - [01:10:56](#)

يعني الدم فكل ما فيه نفس سائلة اذا مات اذا مات في الماء فهو قليل فانه ينجس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تحديد غسل نجاسة الخنزير بسبع غسلات هل فيها نص ام هي قياس على الكلب؟ قياس - [01:11:16](#)

تنعن الكلب لان الخنزير اولى اولى من الكلب بالنجاسة اشد نجاسة من الكلب. فانه رجس الله جل وعلا يقول او لحم خنزير فانه رجس - [01:11:36](#)